

وزارة المالية

قرار رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

**بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى
ومكافآت أعضائها**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان
مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن ، ولجان إنهاء
المنازعات الضريبية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمد مختار محمود مرسي - نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الأولى بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد)
بلجان الطعن الضريبي .

ويتولى السيد المستشار / محسن أحمد محمد منصور - نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة اللجنة الثالثة عشرة بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بـلجان الطعن الضريبي .

كما يتولى السيد / عبد الله محمد محمد محمود أحمد - الرئيس من الفئة (أ) بنيابة النقض رئاسة اللجنة الخامسة بالقطاع الثاني (قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح) بـلجان الطعن الضريبي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١٠/٨

وزير المالية

د. محمد معيط